

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله والاختلاف بالجودة والرداءة أي كما لو كانت الصبرتان من القمح وإحدهما جيدة والأخرى رديئة واشتراهما معا كل إردب منهما بدينار أو الإردب من هذه بدينارين ومن الأخرى بدينار قوله كصبرة الخ أي كبلاصي سمن كل رطل بدرهم على أن مع المبيع ثوبا وكذلك شقة قماش كل ذراع بكذا على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها وككوم بطيخ كل بطيخة بدرهم على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها قوله من غير تسمية ثمن لها تبع في ذلك عبق قال بن انظر من أين له هذا القيد وظاهر كلام ابن رشد الإطلاق ومن خط شيخ شيوخنا أبي العباس ابن الحاج هنا ما نصه سواء سمي لذلك الغير ثمنا أم لا بدليل صور المنع الثلاث في مفهوم ما قبله اه والحاصل أن الحق أن المنع مطلقا سواء سمي لتلك السلعة ثمنا بأن قال أشتري منك هذه الصبرة كل إردب بدينار وهذا الثوب بدينار أو لم يسم للثوب أصلا لأنه مع التسمية قد يساوي الثوب أكثر مما سمي له فاغترف لأجل هذا الجراف فصارت التسمية كلا تسمية ومع عدم التسمية لا يدري ما يخص الثواب من الثمن قوله وجاز البيع برؤية بعض المثلي أي بسبب رؤية بعض المثلي سواء كان البيع بتا أو على الخيار ولو جزافا لما مر أن رؤية البعض كافية فيه قوله بخلاف المقوم أي كعدل مملوء من القماش وقوله فلا يكفي رؤية بعضه أي على ظاهر المذهب كما قال في التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلي في كفاية رؤية البعض إذا كان المقوم من صنف واحد والراجح الأول قال شيخنا إلا أن يكون في نشره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض قوله والصوان عطف على مدخول رؤية وهو بعض قوله للضرورة أي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤونة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية قوله وإلا خير المشتري أي وأما لو وجد الصفة بحالها ولكن وجد في العدل زيادة في العدد على ما في البرنامج كما لو اشترى عدلا ببرنامج على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيه أحدا وخمسين فقال مالك يكون البائع شريكا معه في الثياب بجزء من أحد وخمسين جزءا من الثياب ثم قال مالك يرد منها ثوبا كيف وجده فيه أي يرد أي ثوب شاء رده قال ابن القاسم وقوله الأول أحب إلي وإن وجد في العدل تسعة وأربعين ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا كما قاله في المدونة فإن وجد فيها أربعين ثوبا مثلا قال مالك إن وجد من الثياب أكثر مما سمي لزمه بحصته من الثمن وإن كثر النقص لم يلزمه ورد البيع أي إن شاء ولا يتعين الرد وليس هذا من قبيل قوله الآتي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره لأن هذا في المعين وما هنا غير معين قوله وجاز البيع أو الشراء من الأعمى أي إذا كان المبيع غير جزاف لأن الجراف يعتبر فيه

الرؤية كما مر قوله ويعتمد في ذلك أي فيما ذكر من البيع والشراء على أوصاف المبيع فتذكر له الأوصاف ليعتمد عليها في البيع والشراء وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه وإن لم يوصف له المبيع كالسمن في الشاة وكالأدهان والمشمومات لأنه يدركها باللمس والذوق والشم قوله وجاز البيع برؤية أي جاز البيع بتا وعلى الخيار بسبب رؤية قوله لا يتغير بعدها أي إذا ظن أو جزم أنه لا يتغير بعدها قوله ولو حاضرا مجلس العقد إذ لا يشترط الغيبة عن مجلس العقد إلا فيما بيع على الوصف قوله فإن كان يتغير أي جزما أو ظنا أو شكا بعدها أي وقبل وقت العقد قوله وحلف بائع مدع عدم المخالفة أشار الشارح بما ذكره إلى أن صلة مدع محذوفة وأن اللام في لبيع ليست